

(ج) وان يعزز أنشطة جميع مراكز الاعلام ، ولا سيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية ؛

(د) وان يظل على علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية وذلك بعقد مشاورات دورية واجراء تبادل منظم للمعلومات المتصلة بالموضوع معها ؛

(هـ) وان يعمل على ان تساهم المنظمات غير الحكومية ، ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(ز) وان يعلم اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة لتنفيذ لهذا القرار ؛

٤ - وتدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار ، الى القيام ، بالتعاون مع الامين العام ، وفي مجال اختصاص كل منها ، بنشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع أو تعزيز ما تقوم به من نشر في هذا السبيل ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتحقيق فعالية نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٧

١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٣ (د - ٣٠) - مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تلاحظ الرسالة المؤرخة في ١٩ ايار / مايو ١٩٧٥ والموجهة من رئيس مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة (٣٠) بشأن المقررات التي تم التوصل اليها في الدورة الثالثة للمؤتمر التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٧ آذار / مارس الى ٩ ايار / مايو ١٩٧٥ ، وقد نظرت في مقرر المؤتمر المبلغ في رسالة رئيسه والقاضي بأن تعقد دورة المؤتمر التالية في نيويورك خلال الفترة من ٢٩ آذار / مارس الى ٢١ ايار / مايو ١٩٧٦ ، وان يترك لدورة المؤتمر الرابعة البت في أمر عقد دورة خامسة في عام ١٩٧٦ ،

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/10121 .

وان تلاحظ كذلك أن لجنة المؤتمرات أوصت الجمعية العامة بعقد الدورة الرابعة للمؤتمر في نيويورك خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ (٣١) ،

١ - تقرر عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار خلال الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ في نيويورك ، وعقد دورة خامسة في عام ١٩٧٦ إذا قرر المؤتمر ذلك ؛

٢ - وتقرر إعطاء المؤتمر أولوية بالنسبة إلى أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ، باستثناء أنشطة الهيئات التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - وتأذن للأمين العام بمواصلة اتخاذ الترتيبات اللازمة المنصوص عليها أصلاً بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د - ٢٨) لتوفير الخدمات الفعالة والمستمرة للمؤتمر في عام ١٩٧٦ وللأنشطة اللاحقة التي يقررها المؤتمر ؛

٤ - وتشير ، في هذا الصدد ، إلى أنها أحاطت علماً في الفقرة ٤ من قرارها ٣٣٤ (د - ٢٩) بمقرر المؤتمر قبول الدعوة التي وجهتها إليه حكومة فنزويلا للانعقاد في كراكاس في موعد مناسب لغرض توقيع الوثيقة الختامية والصكوك المتصلة بها التي سيقراها المؤتمر ، وأذنت للأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض .

الجلسة العامة ٣٩٤٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٣٠ (د - ٣٠) - تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (٣٢) .

الجلسة العامة ٤٤٢٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ ، (A/10032 و Corr.1) الفقرة ٣٤

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/10002) .